قراءة في كتاب المعتبر
دراسة وتحليل

د. عبد الحكيم السعدي
أستاذ مشارك ورئيس قسم فقه اللغة
كلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ...

فتلبية للدعوة الكريمة المباركة من المنتدى الادبي ،بسلطنة عُمان المحروسة للمشاركة في ندوة العلامة المحقق المرحوم "الشيخ أبي سعيد الكدمي" ببحث عنوانه " قراءات في كتاب المعتبر دراسة تحليل ".

توكلت على الله وقمت بمراجعة هذا الكتاب الجليل من الشيخ الجليل الذي اسفت كل الاسف حين وجدت ان ما وصل الينا منه لا يتجاوز الربع اذ ذكر سماحة العلامة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان الذي قدم لهذا الكتاب في طبعته الاولى انه (كان يقع في تسعة اجزاء ولسوء الحظ لم يبق من هذا الكنز الثمين الا جزآن وبقية الاجزاء اتلفتها يد الحوادث)[1].

ولذا فإنه بعد ان قامت وزارة التراث القومي والثقافة مشكورة بطبع هذا الكتاب عام١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م كونه مصدرا هاما للتشريع الاسلامي والمكتبة الاسلامية وقع في أربعة اجزاء.

١- المعتبر ٤/١ مقدمة الطبعة الأولى

كان الجزآن الاول والثاني يتحدثان عما يخص اصول الدين خصوصا ما يتعلق بالولاية والبراءة .

أما الجزآن الثالث والرابع فان معظمهما كان في ابواب من الطهارة ، ولم يكن للصلاة حظ فيهما الا في اواخر الجزء الرابع.

وهذا يجعلنا نأسف كل الاسف لفقدان جزء كبير من المفاهيم والاجتهادات والتجديدات التي كانت سمة ظاهرة للعلامة الكدمي ظهرت من خلال ما وجدناه من كتابه هذا على صغر حجمه وقلة ما تناوله من موضوعات.

ولقد ذكر سماحة العلامة المفتى اظهارا لموقع كتاب " المعتبر " بين كتب الفقه الإباضي " ان من بين الكتب الفقهية المعتمدة في القضاء والافتاء عندنا في عمان كتاب الجامع للامام ابي جابر محمد بن جعفر الازكي المتوفى في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، وقد عني الامام الكبير أبو محمد ابن سعيد الكدمي - رحمه الله- بهذا الكتاب فأولاه عناية خاصة إذ أخذ يحلل مسائلة ويجري احكامه في كتاب واسع اسماه المعتبر "[1] .

ولأن هذا السفر العظيم يحتاج في تحليل مفردات احكامه وسبر غور آرائه الى وقت طويل وجهد متواصل فاني سأضع بين يدي القارئ من خلال بحثي هذا نماذج من افكاره وسمات من اسلوبه لتتضح له معالم الطريق الذي انتهجه الشيخ الكدمي

١- المعتبر : ٣/١-٤ مقدمة الشيخ المفتي

في مؤلفه هذا ولترتسم له صورة الفلسفة الفقهية ما يتعلق منها بالفقه الاكبر وما يتعلق منها بالفقه الاصغر لدى ابي سعيد - رحمه الله تعالى -.

والمشكل في دراسة هذا الكتاب وتحليله ان محققه — فيما يبدو لي — لم يهتم بحل غوامضه ولاتبيين ولاتفصيل مجمله اذ وقعت بعض العبارات مفككة غير مرتبطة ببعضها مما يشير الى سقط النسخ او الطباعة.

مع هذا فإن جهد وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان في اخراج هذا الكتاب وغيره من امهات المراجع الضخمة في الفقه الإباضي واصوله كان جهدا متميزا يستحق القائمون على امرها كل ثناء وعظيم شكري وخالص دعواتي لصاحب السمو السيد فيصل بن علي بن فيصل ، على مايبذل من نشاط لخدمة العلم ونشره وتحقيق تراثه وجعله فاعلا في المكتبة العربية والاسلامية .

وكما اغتنم الفرصة لاعرب عن صادق مشاعري وعظيم امتناني وجزيل شكري للمنتدى الادبي وللقائمين عليه الذين شرفوني بهذه الدعوة الكريمة للمشاركة في هذه الندوة المباركة لمثل هذا العلم الكبير من اعلام الفقه الإباضي ، الذي وصفه الواصفون بأنه على جانب عظيم من الزهد في الدنيا متجها الى خدمة شريعة الله تعالى ، وانه من اجله علماء المذهب الإباضي بعمان حتى انه لقب بإمام المذهب كما عبر عنه بذلك سماحة

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام السلطنة معللا ذلك بقوله : (ذلك يعود الى ماقام به من رتق الفتق ولم الشعث في عمان)[1] .

وستكون هذه الاطلالة على هذا البحر من خلال اثنى عشر موضوعا مختارا من الكتاب فنقول وبالله التوفيق .

الباحث

١- المعتز : ٤/١مقدمة الشيخ المفتى

الموضوع الاول :

(العلم كله من كتاب الله تعالى)

استهل الشيخ الكدمي كتابه بقضية هي اساس القضايا ومحورها ، اذ عليها تبنى القواعد ، ومنها تنطلق المفاهيم ، ومن خلالها يصح الايمان ، تلك هي مسألة ثبوت العلم كله من كتاب الله - تعالى - .

وقد كان دقيقا في عبارته حين استهل الموضوع بقوله (معناه : ان الاصل كله من القرآن)[1] الى ان قال : فالحق كله خارج باسره من حكم التنزيل عن الله - تبارك وتعالى - وهو: (انه لا يدرك الحق الا منه ،وما خرج من احكامه منه وفيه ، وما لم يوافقه ولم تخرج احكامه منه فهو باطل)[2].

ثم راح يدلل على نظريته هذه من خلال قضية حقيقية تتلخص في ان الاصول التي يعود اليها الحق ثلاثة : الكتاب والسنة والاجماع،ويتبع ذلك حجة العقل مما وافق هذه الاصول الثلاثة ، اذ ان الاحكام منها ماهو منصوص عليها في كتاب الله – تعالى - من غير تأويل ، ومنها ما يخرج من خلال التأويل والسنة كلها تأويل لكتاب الله - تعالى - وهكذا الاجماع والرأي من اهل الرأي كل ذلك من التأويل فالعلم اذاً مرده من القرآن .

١- المعتبر١٣٧/١

٢- المرجع نفسه

ثم راح يدعم ماذهب اليه بعد تساؤل عن الدليل على أن الحق انما يدرك من كتاب الله – تعالى - وان الاصول كلها مردها اليه، بنصوص من الكتاب والسنة والاجماع والعقل،وقد لا يشكل لدى الناظر امر حجية الكتاب ان الحق منه ولاثبوت السنة من كتاب الله ولاثبوت اجماع الامة منه ايضا ،الا انه قد يشكل ثبوت حجية العقل من كتاب الله – تعالى . ومن هنا ساق النصوص مستنتجا منها ان ما يثبته العقل مما هو مستند على المصلحة وروح التشريع الذي هو الاصل في التكليف مرده الى الكتاب، فقد ساق قوله تعالى:(فاعتبروا يا اولى الابصار)[1] وقوله تعالى:(اولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة إن هو الا نذير مبين)[2]وقوله تعالى :(أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض)[3]

وقوله تعالى:(كتاب انزلناه اليك مباركا ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب)[4] ثم قال:(فالاعتبار والتدبر والتفكر والفكرة لازمة لكل متعبد في كتاب الله تبارك وتعالى،كل منهم بما بلغ اليه طوله وقدرته،واكثر من هذا من كتاب الله تعالى مما يثبت لزوم التدبر والفكرة والاعتبار ، ومحال ان يلزمهم الله تبارك وتعالى ذلك لغير معنى ، ولا يأمرهم به الا لمعنى ، ان

١- من الاية:٢من سورة الحشر
٢- من الاية:١٨٤من سورة الاعراف
٣- من الاية:١٨٥ من سورة الأعراف
٤- من الاية:٢٩ من سورة ص.

خالفوه لم يكونوا داخلين في امره، وان امتثلوا امره كانوا بالغين به الى ما أمرهم) [1].

واستطرد في ذكر الشواهد على ثبوت حكم الرأي من الكتاب من مثل قوله تعالى :(وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما) [2] وكأنه يشير بهذا الاستشهاد الى ما اجتهد به سليمان هو مما اقره عليه الوحي الالهي ،ولكي لايقول قائل ان هذا شرع من قبلنا لا يلزمنا[3]

١- المعتبر:١٦/١

٢- الاية:٧٨وجزء من الاية٧٩من سورة الانبياء

٣-شرع من قبلنا:اختلف الاصوليون في شرع من قبلنا من الامم هل يلزمنا ام لا؛فبعضهم يرى ان شرع من قبلنا يلزمنا اذا قصه الله علينا او رسوله من غير انكار،اما اذا لم نجده لافي الكتاب ولافي السنة بل وجدناه في التوراة او الانجيل فقط فأنه لايلزمنا لانهم حرفوا وبدلوا،وكذلك لايلزمنا اذا قصة الله علينا على سبيل التهكم والانكال فمثال : ماوجدناه ولم ينكر عليه قوله تعالى(ونبئهم ان الماء قسمة بينهم)القمر(٢٨) يستدل به ان قسمة الماء بطريق المهايأة جائز ومثال ماانكره علينا بعد القصة قوله تعالى(وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها) الانعام١٤٦ثم قال: (ذلك جزيناهم ببغيهم)فعلم انه لم يكن حراما علينا،وقال آخرون:شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ. وقال آخرون:انها لازمة علينا بدون تفصيل ولكل دليله وليس هذا مجال بسط ادلة ذلك : يراجع كشف الاسرار شرح المنار:١٧٠/١،بيان المختصر٢٦٧/٢ ، شرح طلعة الشمس:٦٠/٢-٦٣.

قال : وقد جعل لنا الاقتداء به لقوله الله تبارك وتعالى (فبهداهم اقتده)[1] وقوله تعالى (واتبع سبيل من اناب الي)[2].غير اني لاحظت عليه انه استشهد في هذا المقام بما لاينبغي الاستشهاد به في نظري ولايصلح دليلا لاثبات امر قطعي او ظني غالب ، فقد استشهد له بما قيل عن النبي- صلى الله عليه وسلم - (اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم) وانه - صلى الله عليه وسلم - قال : (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) مستشفا من كون النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف اصحابه بالنجوم بأيهم اقتدى المسلم فقد اهتدى انهم بالضرورة مختلفون فيما يرون من احكام فباي الاحكام من هذا الاختلاف اخذنا فقد اهتدينا وبما انه لا يجوز ان يثبت لهم الخلاف في الاصول الثابتة فان هذا يعني انهم قد يختلفون فيما هو مرجعه الى الرأي والاجتهاد وهذا فيما ارى تخريج حسن لولا انه بني على دليل ضعيف[3].

فحديث (اصحابي كالنجوم...الخ) ضعيف قال عنه ابن كثير في تحفة الطالب: (هذا الحديث لم يره احد في الكتب الستة وهو ضعيف)[4].

١- من الاية : ٩٠من سورة الانعام
٢- من الاية :١٥من سورة لقمان
٣- المعتبر:١٧/١
٤-تحفة الطالب ورقة(٥- أ)وانظر سلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني ٧٩,٧٨/١رقم٥٨

والاشد خطورة الخطأ الذي وقع فيه محقق الكتاب اذ ذكر في الهامش ان هذا من رواية الامامين الجليلين البخاري ومسلم وهو ليس كذلك كما اتضح لنا.

اما الاستشهاد بـ(مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن فانه لدى التحقيق ليس حديثا مرفوعا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بل هو موقوف على ابن مسعود فيما اخرجه الامام احمد في مسنده ونصه : عن عبدالله بن مسعود قال:(ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فأبتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه،فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ)[1].

وقال العجلوني في كشف الخفاء (رواه احمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم ثم قال : وقال الحافظ ابن عبد الهادي روي مرفوعا عن انس باسناد ساقط والاصح وقفه على ابن مسعود) [2].

١- مسند الامام احمد:٣٧٩/١.دار الفكر بيروت،التحفة لابن كثير:٢٩/٢١

٢- كشف الخفاء:٢٤٥/٢

الموضوع الثاني

(خطأ العالم)

نقل الامام الكدمي في باب طلب العلم عن بعضهم ولم يسمه إذ صدر مانقله بصيغة التجهيل فقال:(وقيل خطأ العالم الذي يجوز له أن يقول بالرأي مرفوع عنه وصوابه مأجور عليه)[1].

ثم علق على ذلك بقوله :(اما قوله خطأ العالم..الخ...فمضى ان الخطأ في هذا خطآن ، خطأ ضلال وهو ان يقول بالرأي فيما لايجوز فيه الرأي،مما جاء فيه الحكم من كتاب الله او من سنة رسوله،او من اجماع الامة اوما اشبه ذلك،فاذا قال في هذا بشيئ من رأيه مما يخالفه ولو كان ممن يجوز له القول بالرأي فأخطأ فيه فهو هالك ضال فيما قال ، لانه قال بالرأي في غير موضع الرأي وليس مرفوعا عنه خطؤه،ولا نعمت عين ، بل آثم في ذلك ظالم).

واذا قال بالرأي في موضع الرأي وهو ممن يجوز له القول بالرأي باجتهاده بالرأي فوافق الصواب كان ماجورا مصيبا وان خالف الصواب باجتهاد رأيه وهو من اهل ذلك كان معذورا،ومن الحق كان قريبا،لا فرق بينه وبين من أصاب الحق على الحقيقة الذي طلبه،كما لا فرق بين من تحرى القبلة عند عدم معرفتها بالعين او بالشواهد الدالة عليها فتحرى القبلة وادى لازمه من الصلاة ومعه غيره يتحرون ذلك مثله ، كأن كل منهم يجتهد

١- المعتبر١/٢٢

برأيه فاصاب بعض وجه القبلة باجتهاده،واخطأ بعضهم وصلوا الصلاة على ذلك،ففي الاجماع انهم مسلمون متفقون غير مختلفين[1].

اقول :

أ- يلاحظ ان الامام الكدمي صدر مانقله (بقيل) ولم يعز هذا القول لاحد وهذا كان اسلوبا واضحا في كتابه بشكل عام.

ب-ان هذا القول له اساس من السنة اذ ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : (اذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله اجران،واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر.)[1]

واقول ايضا :

ماذهب اليه الكدمي - رحمه الله - يتفق مع الحديث وهو في حالة ما اذا كان المجتهد قد اصاب في اجتهاده فإن الحديث جعله مثابا مرتين مرة على اجتهاده ومرة على صوابه وهذا ما قضى به النص المنقول عن الامام الكدمي ولم يبيّن الجانب الآخر وهو في حالة ما اذا اخطأ في اجتهاده فان الحديث جعله مأجورا مرة واحدة على جهده ومتابعته بينما اكتفى القول المنقول عن الكدمي برفع الإثم عنه ومؤاخذته،وذلك مأخوذ من عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما

١- اخرجه البخاري ومسلم واحمد واصحاب السنن الا الترمذي من حديث عمرو بن العاص وغيره ،يراجع:جامع الاصول:٥٤٨/١٠،جمع الفوائد: ٦٨٣/١مجمع الزوائد :١٩٥/٤ ، تلخيص الحبير:١٨٠/٢،نصب الراية:٤/ ٦٣، النظم المتناثر: ١٠٥ .

استكرهوا عليه)[1] والغريب ان الامام الكدمي لم يشأ التعليق على هذا مع ان اثابة المجتهد المخطئ ثبتت بالحديث الصحيح الذي اوردناه آنفا .

جـ - يلاحظ ان القول المنقول الذي قرر رفع المؤاخذة عن العالم المؤهل للفتيا برأيه اذا اخطأ بفتواه ،وانه ماجور في حالة صوابه على وجه العموم ولم يفرق القول بين خطأ وخطأ فكلاهما في ظاهر القول لا يتسبب في مؤاخذة للمخطئ بينما فصل الشيخ الكدمي القول في هذا الموضوع تفصيلا بديعا ولم يجعل حالة الخطأ واحدة بل جعله خطآن،خطأ ضلال وذلك حين يجتهد المجتهد برأيه فيما لا مجال فيه للرأي إذ أن امور الشرع التوقيفية التي يكون مستندها الكتاب او السنة او اجماع الامة المعصومة عن الخطأ لا مجال للرأي فيها،فالخطأ في مثل هذا الرأي يوقع المجتهد في الضلال والهلاك.

اما الخطأ الثاني فهو الواقع في موضع يجوز للرأي ان يعمل فيه،ومثل هذا يكون في الامور الاجتهادية التي لانص فيها ولا اجماع انما تثبت بالقياس او المصلحة او الاستحسان او غير ذلك من ادلة الشرع الاجتهادية ،فان وافق الصواب كان مأجورا وان اخطأ كان معذورا ،لافرق بينه وبين من اصاب الحق كما ذكر الشيخ الكدمي[2]

١- اخرجه ابن ماجه في باب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث:٢٠٤٥ واخرجه الحاكم١٩٨/٢ في كتاب الطلاق باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة،وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حيان في صحيحه:١٤٩٨.

٢- المعتبر٢٥/١

الموضع الثالث

(الـولايـة والبراءة)

تعريفها :

الولاية لغة : القرب مأخوذ من ولاية أمر اليتيم وهو القيام بأمره والاهتمام بمصالحه،وهو معنى ولاية الله لأوليائه،كما جاء في قوله تعالى:(الله ولي الذين آمنوا)[1] أي ناصرهم ومتولى امورهم وحافظهم[2].

الولاية شرعا : ايجاب الترحم والاستغفار للمسلمين

والولاية بهذا المعنى واجبة عند فقهاء الاباضية بل هي حقيقة الايمان فمن لم يدن بها فلادين له ولا ولاية له عندهم[3] ، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع ، فمن القرآن قوله تعالى:(واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)[4]،ومن السنة قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لابن مسعود- رضي الله عنه- : (يا ابن مسعود أي عرى الاسلام اوثق؟) قال الله ورسوله اعلم قال :(الولاية في الله والبغض في الله)[5].

١- سورة البقرة الآية :٢٥٩

٢- المعجم الوسيط:مادة(ولاه)١٠٥٧

٣-قواعد الاسلام- الحيطالي:٤٧/١

٤- سورة محمد الآية :٢٢

٥- رواه احمد من حديث البراء بن عازب بلفظ (اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله)

والاجماع : قائم على هذا قال الجيطالي (ليس بين الامة اختلاف في ولاية الجملة ،وانما الاختلاف بينهم في ولاية الاشخاص فان ولاية المسلمين بعضهم بعضا كونهم معهم على شريعتهم ، وقد قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى)[1]وقال:(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياءبعض)[2] فالولاية والبراءة تجبان معا على المكلف في حال البلوغ فهما سواء لا عذر لمن جهلهما[3].

اما البراءة فانها في اللغة : البعد من الشيئ والخروج منه[4]

اما معناها شرعا:فأنه ايجاب الشتم واللعن للكفار،او مخالفة الفاعل والتبرئ منه[5].

وهي واجبة دل على ذلك القرآن الكريم والسنة،فمن القرآن قوله تعالى:(لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين)[6] وقال تعالى:(ومن يتولهم منكم فانه منهم) [7]

وقول الله - عز وجل - حكاية عن ابراهيم الخليل: (أنا

١- سورة المائدة الآية : ٤

٢- سورة التوبة الآية :٧٣ ٨

٣-واعد الاسلام:٤٨/١

٤- المعجم الوسيط:مادة(ابرأ)٤٦

٥- قواعد الاسلام : ١٧/١

٦- سورة آل عمران الاية : ٢٨

٧-سورة المائدة الاية : ٥١

برءآؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا) [1]

ومن السنة قوله - عليه الصلاة والسلام - :(لعن الله من احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا)[2].

اذا فالبراءة فرض على كل مكلف ان يتبرأ من جميع اعدائه من الاولين والآخرين من الجن والانس اجمعين الى يوم الدين من غير مقصد الى احد بشخصه [3]وهذا مايطلق عليه الاباضية (براءة الجملة).

وقد اتجه الامام الكدمي الى ما اتجه اليه غيره من علماء الاباضية من تفسير معنى الولاية والبراءة وايجابهما على كل مكلف فقال : (واعلموا انه مما يلزم المسلمون ويدينون به الولاية لأولياء الله والحب لهم والبغض لأعداء الله والبراءة منهم)[4].

واصرح من هذا قوله :(كذلك الولاية لأولياء الله وأهل طاعته ، والعداوة لاعداء الله وأهل معصيته معنا انهما فريضتان)[5].

١- سورة الممتحنة الآية :٤

٢- رواه الربيع عن ابن عباس

٣- الحيطالي:١/٧٢

٤- المعتبر:١/١٣٧

٥- المعتبر:١/١٤

الموضوع الرابع

(تقسيم الولاية والبراءة)

يرى الامام الكدمي ان الولاية والبراءة بجميع اوجهها واحوالها ترجع الى ثلاثة معان او ثلاثة أصول:هي :

١- اصل الحقيقة	٢- اصل الشريعة في الولاية والعداوة	٣- اصل حكم التعبد بحكم الظاهر

اما الاصلان الثاني والثالث فقد اوجز القول فيهما بينما نجده قد اسهب القول وفصل في الاصل الاول.

فقال في ولاية الشريطة :(ويلزم في ولاية الشريطة ولاية كل مطيع وعداوة كل عاص،واشباه هذا كله من اسماء الايمان والكفر)[١]

ثم قال : (وحكم الظاهر : يخرج في ولايتها ما تعبد الله بها عبادة في بعضهم بعض،فيما يلزم لهم وعليهم)[٢]

وقد وعد ان يبسط القول بالشرح والتفصيل في هذين الموضوعين وقد قفل في نهاية الجزء الأول[٣] وفي كثير من الجزء الثاني من كتابه[٤] لكنه مع هذا لم يكن للاصلين نصيب مثلما كان للاصل الاول من بسط وتفصيل.

١- المعتبر:٤١/١

٢- المعتبر:٤٢/١

٣- المعتبر من ص/١٣٧وما بعدها

٤- المعتبر٢/من اوله الى ص٣٧

وملخص ما جاء عنده في حكم الحقيقة ان الولاية للمؤمنين والبراءة من العاصين في جملة المسلمين واجبة دون النظر الى افرادهم لكن لو قامت الادلة الصحيحة عن الله - تعالى - او عن رسوله - صلى الله عليه وسلم- ان احدا من الناس سعيد او شقي او انه من اهل الجنة او النار فأن المسلم لايسعه الا ان يشهد له بما صح في هذا المقام فيشهد لمن ثبتت سعادته انه سعيد ولمن ثبت انه في الجنة بالجنة، وذلك كما في سعادة اهل الكهف الذين نطق القرآن بأنهم من السعداء بقوله تعالى:(انهم فتية امنوا بربهم وزدناهم هدى)[1]

وسعادة امرأة فرعون الواردة بقوله تعالى :(ضرب الله مثلا للذين آمنوا امراة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين)[2].

وهكذا غيرهم ممن ثبتت سعادتهم بالنصوص الناطقة لا يسع المسلم الآ ان يعلم انهم سعداء فاذا شك في ذلك هلك.

كما ان المسلم لا يسعه الا ان يشهد لمن ثبتت شقاوته في كتاب الله تعالى انه شقي من اهل النار كما هو الشأن في امرأة نوح ومرأة لوط اللتين جاء ذكرهما بقوله تعالى:(ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا

١- من الاية ١٣ من سورة الكهف

٢- من الاية ١١ من سورة التحريم

النار مع الداخلين)[1].

وكما هو الشأن في ابي لهب وامرأته الوارد ذكرهما بقوله تعالى:(تبت يدا ابي لهب وتب*ما اغنى عنه ماله وما كسب*سيصلى نار ذات لهب وامرأته حمالة الحطب*في جيدها حبل من مسد)[2]

فإن هؤلاء وامثالهم يجب على المسلم ان يجزم بانهم من اهل النار ويبرأ منهم ومن لم يفعل ذلك كان ضالا وخاسرا[3].

هذا ما اطلق عليه حكم الحقيقة الذي لا يسع من بلغه العلم بما قلنا من كتاب الله،او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الا ان يعلم ان ذلك الذي قد قامت عليه به الحجة بذلك[4].

وبعد ان انتهى الامام الكدمي من بيان حكم الحقيقة راح يعقد الابواب لكل ماله صلة بذلك فذكر اولا،فطرة المولود على الاسلام،اذ انه من الثابت شرعا ان كل مولود يولد على الفطرة،بما جاء في النصوص المؤكدة لهذا من مثل قوله تعالى:(فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون)[5]

١- من الاية ١٠ من سورة التحريم

٢- سورة السد

٣- المعتبر ٤٢/١-٤٣ .

٤- المعتبر ٤٥/١

٥- من الاية ٣٠ من سورة الروم

واوضح منه العهد الذي اخذه الله على بني آدم وهم في ظهور آبائهم الذي اشار اليه بقوله:(واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين)[1].

واذا كان الامر كذلك فان جميع المولودين هم على الفطرة وعلى الاسلام في ظاهر الاحكام وهذا مايدعونا الى ان نجزم انه من اهل الجنة مادام طفلا غير مكلف باجماع الامة، ولم يقع اختلاف في القول الا في ثبوت ولايته وثبوت الوعد له والوعيد فيما اذا كان من المشركين او المنافقين[2].

ثم عقد بابا لاتفاق احكام المولودين في معاني الاحكام ، وبابا للاطفال من اولاد اهل الشرك والنفاق،بين فيه اختلاف القول فيهم:-

١-اذ ذهب بعضهم الى انهم يلحقون بآبائهم في الاخرة كما كانوا يلحقون بهم في الدنيا وهم مثلهم في احكامهم من النجس وجواز السبي مستندين الى قول النبي- صلى الله عليه وسلم- (ان كل مولود على الفطرة وانما يهوده ابواه اوينصره ابواه[3]،وهذا وان كان في اولاد اليهود والنصارى فانه شامل لاولاد المشركين لانهم مثلهم.

١- الاية ١٧٢ من سورة الاعراف

٢- المعتبر ١/٤٥-٤٧.

٣- البخاري

كما تمسكوا بما يروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم-انه قال لزوجته خديجة وقد سألته عن اولادها منه الذين ماتوا صغارا فقال:(في الجنة) فسألته عن اولادها من غيره الذين ماتوا صغارا،فروي عنه انه قال:(واذا شئت اسمعتك ثفاءهم في النار)، وبأحاديث اخرى نحو هذا الحديث[1].

لكن الامام الكدمي اول الحديثين بتأويل بديع.

فقال في الاول : انه يخرج في اولاد اليهودي والنصراني في انه يراد به ان تجرى احاكم الدنيا في اولادهم كما تجري على ابائهم كمثل سبيهم بينما لايجوز ذلك في اولاد المسلمين من اهل الاقرار،ومن مثل يثبت له في الاسلام عند البلوغ كان يقر على دين والده على اليهودية والنصرانية، بينما لا يجوز ذلك في اولاد اهل الاقرار اذ ان مثل هؤلاء لايقبل منهم بعد بلوغهم الا الاسلام،او السيف ماداموا من اصول مسلمة ،واللافت للنظر ان الشيخ الكدمي في هذا الحديث لم يشر الى افتراض صحته كما فعل في الحديث الثاني عندما قال:(كذلك الحديث الثاني- اذا صح) وهذا يشير الى ان الحديث ثابت عنده،كيف لا وهو من الاحاديث التي جاءت في مسند الربيع وهو من رواية الامام البخاري ومسلم.

اما الحديث الثاني-حديث خديجة-بعد افتراض صحته

١- يراجع هذا الموضوع في : الارشاد في شرح مهمات الاعتقاد للعلامة سيف بن ناصر الخروصي١/٢٥٦وما بعدها.

الشرك في الجملة انهم من اهل النار وهذا مما لاشك فيه ،بدليل قوله تعالى: (وكنتم علىشفا حفرة من النار فأنقذكم منها)[1] وهذا يعني ان من يموت من المشركين على هذا الحال وقبل التوحيد فانه من اهل النار،ومن هنا فان خيار المسلمين من الصحابة - رضي الله عنهم - لو كانوا قد ماتوا قبل الاسلام لكانوا من اهلها ولكن من الله عليهم بالاسلام فلم يموتوا حتى شهد لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة.

والمشكلة في مثل هذا المقام ان الاحاديث قد تروى بطريق صحيح لكن قد تكون مما يشتبه فيها الامر،وتحتاج الى تأويل فالمطلع عليها بين خيارات ثلاثة:اما ان يردها لانه لم يقف على صوابها او ظن ان الراوي قد كذب على الله" تعالى" وعلى رسوله وعلى اوليائه فيها، وهو مما لايتأتى له لان رده لما لايعلم انه كان او لم يكن ضلال وباطل.

واما ان يتكلف تأويلها بغير هدى وهذا هلاك.

واما ان يحمل الخاص منها على العام او العام على الخاص وهو تكلف وضلال ثم ان المتعقب للمعنىالذي يحمله الحديث لايجد انه تدخله العلة لانه يتقاطع مع ما جاء في القرآن الكريم من مثل قوله تعالى:(والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء كل امرى بما كسب

١- الاية١٠٣ من سورة آل عمران

رهين)[1]، واوضح ان هذا يتنافى مع حديث خديجة الذي وضح مآل اولادهم من الازواج المشركين الى النار.

وللتخلص من هذا المأزق راح الامام يؤول الامر بما يجمع بين الامرين صحة الحديث ومنطوق الاية.

فقد جعل من المسلمات الجمع عليها التي لايجوز الاختلاف عليها عنده ان اولاد المؤمنين الصغار مؤمنون مثلهم،وظاهر الحكم ان خديجة من اهل الاسلام بل ومن السعداء وانها من اشرف نساء اهل الجنة كما اخبر بذلك المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وهذا يعني ان الاحاديث الصحيحة جعلتها من اهل الجنة فأولادها الصغار تبع لها.

اما الروايات المخالفة لهذا كالتي بين ايدينا فاننا لانناقش الرواة على ماروووا لان صدقهم لهم وكذبهم عليهم،لكن لما كان الحديثان من حيث الصناعة صحيحين فأنه لابد من تأولهما وايجاد المخرج منهما.

وقد سبق تأويل الحديث الاول بان المراد به ثبوت الحكم لولد اليهودي والنصراني مثل مايثبت لأبائهما من السبي وغيره كما قدمنا.

أما حديث خديجة فانه معتل المتن ويؤكد ذلك ان الحديث جاء يقرر (ان شئت اسمعتك ثفاءهم في النار) ، بينما نجد

١- الاية ٢١ من سورة الطور

القرآن الكريم يقرر ان الثواب والعقاب من الله سبحانه بالجنة والنار للإنس والجن انما يكون يوم القيامة وبعد نفخ الصور والبعث من القبور والحشر والوقوف والحساب.[1]

٢- وذهب بعضهم ؛الى ان صغار المشركين من اهل الجنة ينعمون ويثابون كما يثاب اولياء الله،لانهم اولياؤه واهل طاعته،اما ما كان من ابائهم من شرك فانهم غير مؤاخذين عليه لقوله تعالى:(ولاتزر وازرة وزر اخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[2].

وقد جعل الله الشقاء على من كذب وتولى لقوله تعالى:(لا يصلاها الا الأشقى * الذي كذب وتولى)[3]، وهؤلاء لم يحصل منهم تكذيب ولا تول عن الايمان لان القلم مرفوع عنهم بالنصوص الواردة في ذلك،وقد قام الاجماع على عدم مواخذتهم وعدم الاعتداد بقولهم ومن هنا فانه لو اسلم احدهم قبل بلوغه لايعتد به بل عليه ان يكرر اسلامه بعد البلوغ،كما لو تكلم الصبي المسلم بما ينافي الاسلام لا يخرجه عن اسلامه.

١- المعتبر١/٥٢

٢- الاية ١٥ من سورة الاسراء

٣- الاية ١٥-١٦ من سورة الليل

٣-وذهب آخرون؛الى انهم يدخلون الجنة على وجه النجاة من النار لا على وجه الثواب،اما كون دخولهم على وجه النجاة من النار فلأنهم لم يأتوا بمعصية يستحقون فيها عذابها،واما دخولهم الجنة لاعلى وجه الثواب فلانهم لم يكن لهم من الطاعة مايثابون عليه[١].

وقد ذهب الكدمي مستطردا في بيان هذا الجانب موضحا انه قامت النصوص على اثبات ان الداخلين الجنة بأعمالهم تفضلا من الله تعالى يعد ذلك لثواب لهم لكن هناك من يدخلها لثواب على عمل كما هو الشأن في الولدان الحور،الى ان خلص الى القول بأنه:(لا يصح معنا انهم يحرمون ثواب الايمان والطاعة اذا لم يكن منهم من العمل مايثبت لهم في حكم الاسلام من اعمال الطاعة بأجسادهم والسنتهم)[٢]

٤-وذهب آخرون ، الى التوقف عن الشهادة لهم او عليهم في الثواب والعقاب في الاخرة وعللوا ذلك بانه لم يصلهم نص صحيح بثواب او بعقاب وقد اطلق الكدمي على هذا مذهب السلامة قائل:(وهو عندنا مذهب السلامة لان فيه ترك التكلف والاعتراض على الله)[٣].

١- المعتبر١/٥٥

٢- المعتبر١/٥٥

٣- قاموس الشريعة : للعلامة جميل بن خميس السعدي:٧/٢٩٣-٢٩٤، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ويراجع في هذا الموضوع:مشارق انوار العقول للشيخ السالمي/وتعليق سماحة مفتي عام السلطنة سماحة الشيخ احمد بن حمد الخليلي:صفحة ٣٧٨وما بعدها.طبعة١دار الحكمه:١٩٩٥بيروت.

فهو وان لم يكن يرى مارأى اصحاب هذا المذهب بل يرى فيه السلامة من التكلف في التأويل والتخلص مما ظاهره الاعتراض على الله تعالى،وكلا الامرين منفيان عمن قال بنجاتهم بما تقدم من أدلة وتأويل .

الموضوع الخامس

(الحجة في المسموعات والمعقولات)

عقد الامام الكدمي بابا للفرق بين حجة المسموعات والمعقولات ، قرر فيه ماقرره غيره من علماء العقيدة على اختلاف في بعض جزئيات هذه المسألة.

والذي يراجع ماكتبه بهذا الصدد يجد انه يفرق بين مايعتمد السمع من الاحكام وما يعتمد العقل.

اما المسموعات : فانه يرى انه لاتقوم حجتها بالخواطر القلبية حتى لو حاطت بجميع احكامها ، فالخواطر القلبية مهما اتسعت دائرة احاطتها بالاحكام فانها لاتصلح ان تكون حجة لها ، لكن الذي يمكن ان تقوم الخواطر القلبية وتقبل فيها حجة العقول هي الاحكام المتعلقة بالصفات.

هذا بالنسبة لعامة الناس ويستثنى منهم اؤلئك الذين يختارهم ربهم بهدايته ويختصهم برسالته فان خواطر القلب عندهم تقوم مقام المسموع مادام ذلك بالهام الله تعالى لهم، فليس لهم ان يدعوا حجة الله اذا بلغتهم وهدايته اذا اتتهم.

ومن هنا فان لم تبلغه حجة الله وهدايته لا بمسموع ولا بمنظور ولا بخواطر القلب او الالهام او غير ذلك من طرق الاخبار فانه لايعد مكلفا بالايمان ولايلزم الله عباده من دينه الا ما بلغتهم الحجة به امرا كان او نهيا،ولقد جاء من عدل الله تعالى انه

لايعذب احدا من غير بيان وإعذار وانذار[1] (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا)[2].

وما ذهب اليه الكدمي هو ماذهب اليه جمهور اهل العلم من اهل التوحيد[3]

١- ١/٥٨-٥٩ .

٢- للاية ١٥ من سورة الاسراء.

٣- يراجع : شرح جوهرة التوحيد للباجوري ٤٤ ، العقيدة الاسلامية د/عبدالرحمن حسن حبنكه ٨٥ ، اصول الدين الاسلامي د/قحطان الدوري .

الموضوع السادس

(الولاية والبراءة بالطاعة دون القول)

بحث الامام الكدمي مسألة لها اهميتها في تحقيق الولاية لله تعالى والبراءة من سواه،وهل يشترط لها ان تكون لسانية ام ان طاعة الله او البراءة من الظالمين تكفي لتحقيقها حتى لو لم ينطق بها اللسان.

وقد عقد لهذه المسألة بابا تحت عنوان (الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والولاية والبراءة بالطاعة دون القول باللسان)[1].

فقد رجح الكدمي ان كل مايقوم مقام الجملة من الطاعات يكفي لتحقيق الولاية والبراءة حتى ولو كان ذلك من افعال القلوب،فالصلاة على النبي والاستغفار للمؤمنين والبراءة من الظالمين كل ذلك يخرج مخرج القول،فيكفي لاثبات الولاية به لله رب العالمين.

قال الكدمي:(وايماننا به وطاعتنا له وديننا بدينه وولايتنا له،واستغفارنا له صلاتنا عليه،وكذلك طاعتنا لرب العالمين،وعلمنا برضاه،هو ولايتنا له تبارك وتعالى اذا اتقيناه،وعملنا له برضاه ، فمن عمل ذلك منا فقد والاه،وهذه الامور بعضها من بعض،وبعضها في بعض،وكلها متفقة غير متفرقة)[2].

١- المعتبر١/١١٩

٢- المعتبر١/١٢١

أقول : ولعل ماذهب اليه الامام الكدمي من ان الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسنتنا التي تعني الاستغفار له انما تكون معبرة عن الولاية له والبراءة من اعدائه لانها تعني الالتزام المطلق باوامره ونواهيه،ومن هنا فانه الى جانب ذلك قرر ان احداث أي خلل يتقاطع مع هذا التوجه وهذا الالتزام فانه يجعل تلك الصلاة غير محققة للولاية وقد تشدد في هذا فجعل أي مخالفة في دينه مهما كانت صغيرة او كبيرة تؤثر سلبا على هذه الولاية فقال:

(ولو صلينا عليه صلى الله عليه وسلم بالسنتنا واستغفرنا له،وخالفنا دينه في حرف واحد ماكنا بالمصلين عليه وبالمستغفرين له لانا من اعدائه ولسنا من اوليائه بل نحن ممن حاربه وعصاه بالذنب الواحد من مخالفتنا لدينه)[1].

١- المعتبر١/١٢١

الموضوع السابع
(الجملة الايمانية)

عقد الامام الكدمي بابا خصصه لما يسع جهله من احكام الولاية والبراءة[1]

تحديد الجملة: وضح الامام ان الجملة التي دعا اليها محمد- صلى الله عليه وسلم - ودعا بها من جاء بعده تعني : الاقرار بالوحدانية لله وانه ليس كمثله شيء، وان محمداً عبده ورسوله وما جاء به هو الحق.

وهذا القدر من الايمان لايسع احد من البالغين العاقلين ممن هو متصل بالارض جهله في حال من الاحوال،ولايعد مسلما من لم يعرف هذا القدر من واجبات المعرفة ،يستوفي في ذلك الرجال والنساء والعبيد والاحرار ومن كان في سفر او حضر وفي السراء والضراء والفقر والغنى والليل والنهار،ولايستثنى من ذلك سوى من ورد استثناؤه من قبل الشارع اذ قال:(القلم مرفوع عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب،وعن المعتوه حتى يعقل).[2]

١- المعتبر ١٤٥/١

٢- الترمذي: ١٥ الحدود باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد رقم (١٤٢٣)٣٢/٤ ابو داود في الحدود باب المجنون يسرق رقم(٤٤٠١) ١٤٠/٤ ابن ماجه ١٠-الطلاق ١٥-باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم(٢٠٤١)رواه البخاري تعليقا في ٦٨الطلاق ١١-باب الطلاق في الاغلاق٣٨٨/٩.

وقد نسب الى السلف القول بانهم رأوا الرخصة لمن كان منقطعا في جزيرة في بحر معللين ذلك بأنه منقطع عن الارض فهو معذور ومن هنا فان غير من ورد ذكرهم في الحديث الشريف وغير من كان يعيش في جزيرة في بحر مكلف بمعرفة هذه الجملة وعليه ان يعلم انه لايكون مسلما حتى يؤمن بها وكذلك عليه ان يعلم ان من علم هذه الجملة واقر بها ولم يبدل تفسيرها فانه يعد مطيعا لله،اما من خالفها او شك فيها او ردها فقد عصى الله وغضب الله عليه لانه لايسعه هذا في حال من الاحوال[1].

قال الشيخ الباجوري في شرح الجوهرة :(والذي لم تبلغه الدعوة ليس بمكلف ،وذلك بأن نشأ في شاهق جبل على الاصح خلافا لمن قال(بانه مكلف)لوجود العقل الكافي لوجوب المعرفة عندهم وان لم تبلغه الدعوة)[2].

١- المعتبر ١٤٥/١

٢- شرح جوهرة التوحيد : للباجوري : ٤٤،ويراجع في ذلك العقيدة الاسلامية/عبدالرحمن حنبكه : ٨٥ اصول الدين الاسلامي د.قحطان الدوري(١٨١).

الموضوع الثامن

(البراءة في حكم الظاهر)

تحدث الامام الكدمي فيمن يستحق البراءة في حكم الظاهر، فقرر ان كل من يحدث في دين الله - تبارك وتعالى - سواء كان الاحداث مخالفا للكتاب او السنة او لاجماع الامة فان مرتكبه يستحق العداوة والبراءة منه ويشمل ذلك مما يستوجب البراءة منه في دين الله بحكم الظاهر،ولا تتوقف البراءة عند اصحاب هذا الرأي على استتابة مسبقة.

لكن بعضا آخر ذهب الى انه لايحكم عليه بالضلال والبراءة حتى نستتيبه ايا كان ذلك الامر والمحدث فاذا اصر بعد الاستتابة وجبت منه.

وهناك رأي آخر هو : ان تتم البراءة منه عند ركوبه الكبيرة او اصراره على الصغيرة ثم تتم استقامته بعد ذلك فان تاب رجع الى حالته التي كان عليها من ولاية او وقوف او براءة بعد ذلك الحدث بعينه.[1].

وقد صرح بعض الاباضية على ان (من الواجب البراءة فمن شوهد او شهر او اخبر عنه متوليان انه يأتي كبيرة او مصر على

١- المعتبر ٢/٣٧-٣٨

معصيته لان الاصرار كبيرة والله وعد تكفير الصغائر مع اجتناب الكبائر)[1].

وواضح انه يشير بقوله والله وعد تكفير الصغائر الى قوله تعالى :(ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما)[2].

والى قوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى)[3].

١- الارشاد – لسيف الخروصي:٢٣٥/١.

٢- سورة النساء:٣١.

٣- سورة النجم:٣٢.

الموضوع التاسع

(معنى الامة)

تحدث الامام الكدمي عن معنى الامة تحت باب (ثبوت معنى الأمة)[1]

فنحى بمعناها منحى مجازيا غير ماهو المتبادر عند الاطلاق وعرف الأمة بما هو اخص فقال :(الامة في كل شيء من الاشياء،المنفرد به دون غيره الثابت له حكمه من قليل او كثير)[2]

وهذا المعنى لايرتبط بعدد فالواحد اذا كان منفردا بالشئء قائما به يصح اطلاق هذا اللفظ عليه كما هو سائد في الكثرة التي يطلق عليها هذا اللفظ.

وكرر الشيخ الكدمي تعريف الأمة بهذا المعنى بصيغة اخرى بعد سطور من عبارته الاولى قائلا :(وانما المعنى في الأمة ، الخلوص بالشيء) [3].

واستشهد لما ذهب اليه من القرآن الكريم إذ جاء في وصف ابراهيم ابي الانبياء عليه السلام قوله تعالى:(إن ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين)[4].

١- المعتبر٢/١٥٢

٢- المصدر نفسه

٣- المصدر نفسه

٤- الاية ١٢٠من سورة النحل

كما ان لفظ الامة يطلق على المحق في كل عصر وزمان فقد روي هذا المعنى في قول النبي - صلى الله عليه وسلم- في قس بن ساعده (انه يحشر امة وحدة)،مفسرا ذلك بانه كان محقا في زمانه وحده.

ويؤكد ذلك ماروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان (الامة المحق ولو واحد على رأس جبل).

بل المبطل بالشيء اذا كان منفردا ببطلانه يمكن ان يطلق عليه هذا اللفظ وعلى هذا تكون الأمة امتين : امة صدق وامة فسق او امة باطل وامة حق.

الموضوع العاشر

(الطهارات واحكامها)

ابتدأ القسم الثاني من قسمي كتاب المعتبر (الجانب الفقهي) بيان احكام الحائض والمستحاضة،وافاض في ذلك ووسع وفصل جميع احكامهما بما في ذلك احكام الخنثى وميراثها.

ثم انتقل بعد ذلك الى الطهارات واحكامها فذكر طهارة الثوب والمطبوخات وباقي الطهارات اذا تنجست،ثم تعرض للاستنجاء وبسؤر الانعام وما شابهها وطهارة بعض الحيوانات.

اعقب ذلك بالحديث عن الوضوء ومايتعلق به من احكام.

ثم الغسل من الجنابة وما يتعلق به استغرق ذلك معظم الجزآين الاخيرين من الكتاب المطبوع ثم بدأ في نهاية الجزء الرابع بالكلام عن الصلاة واحكامها.

لكن لم يتناول من ذلك سوى الجزء اليسير ويبدو ان تتمة الكلام في الاجزاء المفقوده من المخطوطة اذ اشار محققه كما قلنا الى أن كتاب المعتبر يتكون من ثمانية او تسعة اجزاء مخطوطة لم يعثروا من ذلك الا على مجلدين ، ولو تم العثور على ما تبقى من اجزاء فانه ما من شك في انه ثروة للمكتبة الاسلامية والفقه المذهبي الاصيل.

ومثل ما القينا الضوء على القسم الاول وهو مايتعلق باصول الدين في الولاية والبراءة من خلال بعض مسائل الكتاب يجدر ان نتناول بعض المسائل الفقهية من هذا الجانب ، ولقد بنى

الإمام الكدمي الطهارة والنجاسة على اصل من اصول التشريع المختلف فيها وهو : استصحاب الحال.[1]واستصحاب الاصل،وهو مبدأ قرره الاصوليون ليقرر قاعدة اخرى هي ان اليقين لايزول بالشك[2].

فقد افترض الكدمي افتراضات :

أ- شخص اصاب نجاسه فغاب مدة امكنه طهارة النجاسة بوجه من الوجوه.

ب- شخص مس صبيا أو مسه الصبي ولم تكن هناك نجاسة مرئية او ما يدل عليها.

فانه في الحالين غير ملزم بغسل موضع النجاسة من ثوبه او بدنه لانه لم يقع في عمله نجاسة شيء من ذلك،وانه يبقى على اصل طهارته حتى يعلم ان الصبي مثلا قد مسه بشيء نجس لاشك فيه.

فهو كما هو واضح يقرر ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى

١- الاستصحاب هو: عبارة عن ايتاء ما كان على اصوله التي كان عليها من وجود او عدم او نحو ذلك فالم يرد دليل ينقله عن حكم اصلة الى حكم آخر(انظرطلعت الشمس:١٧٩/٢.

٢- يقول الامام السالمي:ان اليقين لايزيله الا يقين مثله وهو نوع من الاستصحاب المتقدم ذكره لان بقاء حكم اليقين وان ورد عليه الشك حتى يتيقن انتقاله ومن فروع هذه القاعدة ان من يتقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة:طلعة الشمس١٩١/٢.

يعلم خلاف ذلك ، ولايكتفي بالشك بالطهارة وبقائها ليزيل به العلم اليقين بها.

وليس الامر مقتصرا على مس الصبيان بل حتى البالغين اذا كانوا من اهل القبلة اذ قال:(ومعي انه يخرج هذا في معنى البالغين من اهل القبلة الذين قد تعبدوا بالطهارة والتطهير من النجاسة،فاذا راى احد البالغين في بدنه او ثيابه نجاسة غاب عنها بقدر ما يغسلها – علم بذلك صاحب النجاسة او لم يعلم – ثم مسه بشيء من الرطوبات من ذلك الموضع من ثوبه او بدنه لم يضره حتى يعلم لموضع اصل الطهارة فيه هو)[1].

وهكذا الشأن فيما لو كان الامر معكوسا وكانت النجاسة هي المتيقن منها والطهارة هي المشكوك فيها فان النجس نجس حتى يعلم طهارته قال:(ومعي انه يخرج من حيث ماعلم حكم موضع النجاسة بموضع من المواضع من بدن او ثوب في بالغ او صبي من اهل القبلة فهو بحالة على حال نجاسته مالم تصح طهارته بحكم او طمأنينة ، علم بذلك صاحب النجاسة او لم يعلم)[2].

لكن الامام الكدمي الى جانب هذه القاعدة يرى ان مفسدة اوهن من مفسدة فيقرر ان الثوب المشكوك بطهارته يصلى فيه اذا لم يجد المصلي غيره فذلك خير من ان يصلي عاريا . اذ قال :

---

١) المعتبر٣/٨٧

٢) المعتبر٣/٨٧-٨٨

(ويعجبني في هذا انه اذا لم يجد الا هذا الثوب الذي قد علم منه هذا من حكم واحتمال طهارته في غيبته بوجه من الوجوه ان تكون الصلاة به وعليه الصلاة به وان لايصلى عاريا)[1].

لكنه رفض الصلاة بثوب نجس لا يحتمل له طهارة بوجه من الوجوه [2] واستطرد في ذكر مسائل مختلفة تتعلق بكيفية تطهيرما اصابته النجاسة الى ان جاء الى مسألة للضرورة فيها مدخل في استنباط الحكم ومراعيا قاعدة اخف الضررين مع قاعدة ضمان المتلفات[3] فيها وتتلخص في ان المضطر اذا وقع بين خيارين :

احدهما : انه وجد شيئا من المحرمات يعصم حياته ويبقى عليها.

وثانيها : انه وجد شيئا من اموال الناس الحرام ، الذي لايحل له بوجه من وجوه الحلال من بيع او هبة او غيرها.

١- المعتبر ٣/٨٩

٢- المعتبر ٣/٨٩

٣- قاعدة اخف الضررين جاءت بصيغة متعددة:اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما، الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف اهون الشرين،وكلها متفرعة من:جلب المصالح ودرء المفاسد،يراجع في ذلك قواعد الاحكام في مصالح الأنام:لابن رجب:٢/١٦٠-١/٨٣،وشرح القواعد الفقهية-للشيخ مصطفى الزرقا:١٩٩-٢٠٦، القواعد الفقهية للشيخ علي الندوي:٣١٣ ، اما قاعدة:ضمان المتلفات:فهي:(الخراج بالضمان)وقاعدة(الغرم بالغنم)وغيرها:يراجع شرح القواعد الفقهية:٤٢٩ ومابعدها .

ولم يكن لديه دليل على انه لواستعمل المحرم الذي اباحه له الشرع فانه سيحيي نفسه بذلك فهل يجوز له ان يأكل من اموال الناس.

اجاب : بانه لايأكل من اموال الناس،وعلل ذلك بأن الميتة المحرمة اباحها الشارع للضرورة ولايلزمه فيها ضمان بينما اكل اموال الناس اباحه الشارع له للضرورة ولكنه يلزمه فيه الضمان ، وبالموازنة نجد ان الاثنين محظوران شرعا الا للضرورة لكن الأول يباح عند الضرورة ولا يتعلق به حكم آخر ، بينما الثاني يتعلق فيه الضمان فكان استعمال الاول اولى.[1].

ولم تظهر قاعدة اليقين في هذه المسألة من فقه الكدمي وحدها ، انما في مسائل شتى :

فقد ذكر في باب الاستنجاء والطهارة منه ، ان من وجد بللا في احليله فوقع في ظنه ان ثوبه اصبح نجسا،وكان المعتاد له في هذه الحال انه يجد شيئا قد خرج،وربما نظر في بعض الاحيان فلم ير شيئا،فتردد حالي بين اخراج منه شيئ في مثل هذه الحال وبين عدم الخروج فلم يقع في علمه شيئ من ذلك فانه لابأس عليه ولايحكم بنجاسة ثوبه لان الأصل طهارته فهو اليقين اما نجاسته فشك لايزول باليقين قال - رحمه الله- :(ذلك لاننا نبني في هذه الامور على اليقين فاذا نظر ولم ير شيئا او لم

١- المعتبر٣/١١٣

يخرج منه شيئ فلا يعتد بالشك في ذلك)[1].

وهكذا استطرد في ذكر حالات من الشك كثيرة لم يجعل لها تأثيرا في تغيير اصل الطهارة المتيقن منها[2].

---

١)١١٣/٣

٢)١١٤/٣وما بعد ذلك

الموضوع الحادي عشر

(الاســـآر والأرواث)

بعد أن أنتهى الإمام الكدمي من بيان أحكام النجاسات الخارجة من الإنسان شرع يتحدث عن اسآر الحيوانات وارواثها ، فبدأ بسؤر الأنعام من الخيل والإبل والبقر والغنم والحمير وارواثها بكلام مفصل طويل ثم تحدث عن الجلالة من الدواب (التي تعلف النجاسات) ، ثم عن قئ الجمال المسمى بسلح الإبل والشرر الذي يطير من بولها ، ثم سؤر الطير وكناستها ثم الدجاج والجعل وما يخرج منها وما يتعلق بذلك من أحكام.

بعد ذلك تناول بالشرح والتفصيل السباع من الدواب والنواهش من الطيور وما يتعلق بسؤر كل منها بما في ذلك السنور والفارة ونحوهما وشمل البحث عن الحيات والخنازير وما يشبهها وكذلك العقارب والذباب والضفادع ثم تحدث عن بعض ما يتردد عده بين كونه برياً وبين أن يكون بحرياً .

ولكي نقف على جانب من أسلوب عرضه لهذه الموضوعات يجدر أن نتناول جزئية منها .

فقد ذكر في ميتة السنور والفار أن الأتفاق قائم على أنهما من الميتة النجسة الحرام المفسدة للطهارات وعلل ذلك بأنهما من ذوات البرية ومن ذوات الدماء الأصلية ولا فرق في ذلك بين أن يقعا في طاهر ثم يموتا فيه وبين أن يموتا خارج الإناء الطاهر

ثم يقعا فيه ففي كلا الحالين فإنهما مفسدان لطهارة كل ما مسهما هذا فيما كان مانعاً من الطاهرات .

أما الجامد منها فأنه لو مات شيء من الدواب المفسدة للطهارة فيه أو خارجه ثم وقعت فيه فأنها لا تفسد ذلك الجامد كله بل تفسد منه ما مس تلك الميتة ولصق بها أما مالم يمسها ولم يصل إلى بشرتها فلا يكن نجاسته بمثل هذا وغيره من التفصيلات أسهب القول في أحكام المائعات والجامدات إذا وقعت فيها الميتة .

وقد لاحظت من خلال عرضه لهذه الأحكام أنه أعمل قاعدة الإستصحاب في بعض جزئيات مسائلها .

فقد ذكر أنه حين يشكل الأمر فيما وقعت فيه النجاسة هل يحسب مائعاً أوجامداً فأنه يحكم به على أصله فما كان أصله من المائعات كالسمن والعسل وغيرها فإن الجمود طارئ له فيحكم بأنه مائع استصحاباً للأصل حتى يعلم أنه قد جمد ولا يخرج عن أصله حتى يكتسب معنى جديد يطمئن القلب فيه إلى حال الجمود .

وما كان أصله من الجامدات فإنه يحكم به على أصله حتى يصبح أنه مانع هكذا إذاً يعود الشيخ الكدمي في حالة الأشتباه على أصول الأشياء في الحكم عليها ولا يخرجها عن أصلها ويعطيها حكماً آخر يغيرها حتى يتيقن من خروجها عن ذلك الأصل .

وقد مثل لما كان أصلها جامداً بالتمر المكنوز والطحين المعجون عجيناً جامداً لا مائعاً وبعض الحلوى وغير ذلك [1] غير انه في موضع آخر لم يأخذ بمبدأ الأستصحاب فقد ذكر في مسألة الجنب الذي صلى صلاة أو عدة صلوات ثم شك في غسل الجنابة فلم يقع في علمه أنه كان قد أغتسل كما أنه لم يستوثق أنه لم يغتسل فقرر أنه في مثل هذه المسألة يعد في حكم الصلوات من كان قد اغتسل حتى يعلم يقيناً أنه لم يغتسل ولكن قيد ذلك بما إذا كان قد تعود الصلوات وأنه من أهل القبلة ويدين بوجوب غسل الجنابة ، ولم يعرف من نفسه عادة أنه يترك غسل الجنابة في أي وجه من الوجوه وعلى أي حال من الأحوال .

وارى أن فيما ذهب إليه الشيخ الكدمي أشتراطاً لصحة الحكم بالاستصحاب ذلك عنده ان الأستصحاب في مثل هذه المسألة يقتضي الحكم بأنه لم يغتسل لأن الأصل عدم الغسل فكان ينبغي أن يقال انه لم يغتسل وعلية الغسل وأعادة الصلاة .

لكننا وجدناه يرى ترك الأخذ الإستصحاب إذا قامت القرائن على خلافه ، فقد رأينا أنه قرر كون هذا المصلي الشاك في الغسل من عدمه قد أغتسل ما دام أنه تعود الصلاة وهو من أهل القبلة ويدين بوجوب الجنابة ولا يعرف له عادة ترك الغسل بأي

١- المعتبر ٣/١٧١ – ١٧٢

وجه وبأي حال كل هذه القرائن جعلته يقرر أن يخرج عن الأصل وهو عدم الغسل إلى خلافه وهو الغسل جرياً مع العادة والحالة المتكررة له [1] .

وأكد الشيخ الكدمي هذا الإتجاه في الشك في الوضوء فقال (وكذلك أن شك صلاها بوضوء أو غير وضوء خرج عندي أنه لا إعادة عليه في معنى الحكم حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء أو لم يصلْ)[2].

كما أنه أكد هذا الإتجاه بطريق آخر إذ جعل الشك فيما لم تجر به العادة وأنه غير متكرر من الحقوق فأن حاله لا تسمح بالتذكر ولا بوقوع الفعل في الغالب قال -رحمه الله-:(ويخرج ذلك عندي في الحج والزكاة من حقوق الله ، وفي الحج أثبت ذلك أنه إذ وجب عليه ثم شك أنه أداه أو لم يؤده ففي الحكم عليه أنه لم يؤدة حتى يعلم أنه أداه لأن ذلك ليس عليه في وقت واحد ولأنه ليس مما تجري به العادة أنه كل عام الحج ، وأنه لا يجب عليه الحج الا حج في عامه ذلك)[3].

بأستمرارفي مواعيدها وتقاديرها ثم شك في ذلك بعد أنقضاء وقتها فأنه لا شئ عليه حتى يعلم خلاف ذلك [4] .

١- المعتبر٤/٧٧

٢- المعتبر ج٤ ، ص٧٨

٣-المعتبر ج٤ ،ص٧٩

٤- المعتبر ج٤ ، ص٨٠.

وقد درج مع قاعدة عامة أكد فيها إن كل أصل يبقى على حاله مالم يأت أصل آخر يزيله فقال (ومعي أن كل شئ من الأشياء وأمر من الأمور في دين الله – تبارك وتعالى – وكل حكم في حلال ما أحل الله وحرمة ما حرم ، وكل حق من الحقوق المبينة في شرع الله سبحانه ، ثابتاً على أصوله ، ولا يزول إلا بحكم ثابت مثله يزيله ، وإذا زال حكم من أحكام هذه الحقوق فأصوله زائلة حتى يثبتها أصل مثلها)[1].

١- المعتبر ج٤ ،ص٨٣

الموضوع الثاني عشر

(الصـــلاة)

في نهاية الجزء الرابع بدأ الشيخ الكدمي الحديث عن الصلاة وأحكامها فقد تحدث عن مشروعيتها ومعنى الصلاة الوسطى في قوله تعالى:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)[1] ومعنى القنوت ، وعن بعض الآيات الأخرى التي تناولت أحكاماً في الصلاة وشروطها .

والذي لفت نظري أنه أستعمل لفظ الحد بمعنى الركن فقد ذكر أقوالاً وأفعالاً في الصلاة أسماها حدوداً لها ورتب على تركها أو بعضها عامداً أو جاهلاً ، الوقوع في الأثم ولم يصرح ببطلان الصلاة لكن ذلك مفهوم من قاعدة (النهي يقتضي فساد المنهي عنه) [2] .

فقد قال :(وأما حدود الصلاة فقد قيل : أن تكبيرة الإحرام حد والقيام حد والقراءة حد وقال من قال : قراءة فاتحة الكتاب حد ، وقراءة القرآن فيما فيه قراءة حد ثان ، وقال من قال : كل القراءة حد والركوع حد والسجود حد ، وقال من قال : إن كل سجدة حد ، وقال من قال : السجدتان كلتاها حد واحد ، والقول الأول هو الأكثر والقعود للتحيات في الصلاة حد ،

١- الأية ٢٣٨ سورة البقرة

٢- يراجع في ذلك : كشف الأسرار بشرح النار :١٤٥/١ وما بعدها ، بيان المختصر :٩٢/٢ وما بعدها .

وتكبير الركوع في الصلاة حد ، وقول: سمع الله لمن حمده في الصلاة كلها حد والتسبيح في السجود كله حد ، فمن ترك حداً من هذه الحدود عمداً أو جاهلاً فلا يسعه جهل ذلك ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسياً أو عامداً " [٣] .

١- المعتبر ٢٠٣/٤

الخلاصة والإستنتاج

أتضح لنا مما سبق عرض لبعض مفردات ما جاء في كتاب المعتبر للعلامة الشيخ أبي سعيد الكدمي وتحليل بعض النصوص وإلقاء الضوء على بعض أفكاره ما يلي :

أولاً : أن الشيخ الكدمي فقيه أصولي ذو فطنة بارعة وحجة بالغة في الحجاج خصوصاً فيما يتعلق بأصول الدين ومن أبرزها مسألة الولاية والبراءة .

ثانياً : أن كتاب المعتبر من أجل المراجع الأصيلة التي لا يستغني عنها طالب علم لو قدر لهذا الكتاب أن يصل إلى أيدي الباحثين بكامله ، لكن مما يؤسف له أن نصيب المكتبة الإسلامية منه لم يتجاوز الربع اما الباقي من أجزائه فأنه مفقود .

ثالثاً : ظهر التألق العلمي للشيخ الكدمي من خلال هذا الكتاب بأسلوبه البديع وعباراته المتراصة وقوة المعاني فكان على طريق السلف في التعبير ، ايجازاً ورمزية ، مما قد يمنح الفرصة لغير القادرين على فهمه بالتعقيد والأنغلاق .

رابعاً : كما أن من أبرز مقومات هذا المؤلف أنه لم يخرج عن دائرة من سلف في تقعيد القواعد والأعتماد عليها لتفريع الفروع الفقهية ، فقد اعمل قواعد كثيرة من مثل اليقين لا يزال بالشك ، وقاعدة الخراج بالضمان ، وقاعدة الإستصحاب والعودة إلى الأشياء بأصولها ، وغير ذلك من القواعد التي جعلت من الجزئية

الفقهية أكثر أستقراراً وأطمئناناً حين يعسر وجود نص فيها ، مما يشير إلى أنه من القائلين بأعمال العقل وتغليب النظر والفكر للتوصل إلى الأحكام الشرعية ما دام ذلك ينسجم مع مقاصد الشريعة الغراء .

خامساً : ويلاحظ أن الشيخ العلامة الكدمي لم يتعصب لرأي ويجمد على ما قبل ، بل كان له رأيه وترجيحه حسبما ينقدح له من دليل حتى لو خالف في ذلك كبار المجتهدين في المذهب ، حتى تكونت له شخصية أجتهد من خلالها بأحكام ربما أنفرد بها أو رجح ما رآه غير أصحاب المذهب فيها .

سادساً : أن كتاب المعتبر أخرج للوجود من قبل وزارت التراث القومي والثقافة في طباعة أنيقة جيدة وهي مشكورة على هذا الجهد الكبير غير أن الكتاب ما زال يعاني من تحقيق دقيق لإضافة ما سقط منه من كلمات وعبارات ، حل بعض غوامضه وشرح بعض مجمله والإشارة إلى بعض الأدلة الإجمالية التي أعتمدها وتخريج أحاديثه تخريجاً دقيقاً ، وغير ذلك من أمور علمية وفنية يعرفها طلبة العلم الشريف .

وأخيراً أكرر دعواتي من الله تعالى أن يوفق جميع العاملين المخلصين في الوزارة وفي مقدمتهم الوزير الموقر وسعادة الشيخ الوكيل المحترم لما بذلوه ويقدمونه لخدمة التراث الإسلامي العظيم .

أهم مراجع البحث

١- المستدرك – للحاكم .

٢- صحيح إبن حيان .

٣- المعجم الوسيط .

٤- قواعد الإسلام - للجيطالي .

٥- مسند الربيع .

٦- الأرشاد في شرح مهمات الأعتماد - للعلامة سيف بن ناصر الخروصي .

٧- قاموس الشريعة للعلامة جميل بن خميس السعدي –وزارة التراث القومي والثقافة .

٨- مشارق أنوار العقول - الشيخ السالمي طبعة (١) دار الحكمة بيروت ١٩٩٥م .

٩- شرح جوهرة التوحيد – للباجوري .

١٠- العقيدة الإسلامية - د. عبدالرحمن حسن حنبكه .

١١- أصول الدين الإسلامي - د.قحطان الدوري .

١٢- سنن الترمذي .

١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لإبن رجب .

١٤- شرح القواعد الفقهية - الشيخ مصطفى الزرقا .

١٥- القواعد الفقهية - للشيخ علي النروي .

١٦- المعتبر - للعلامة المحقق أبي سعيد الكدمي - طبعة وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان .

١٧- كشف الأسرار شرح النار للنقي - دار الكتب العلمية بيروت .
١٨- بيان المختصر - شرح مختصر إبن الحاجب - لأبي الثناء الأصفهاني - طبعة (١) دار المدني جده ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
١٩- شرح طلعت الشمس - للشيخ السالمي - الطبعة (٢) وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان .
٢٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة - للشيخ الألباني .
٢١- مسند الإمام أحمد - دار الفكر بيروت .
٢٢- التحفة لإبن كثير .
٢٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس - للعجلوني - مكتبة التراث الإسلامي حلب .
٢٤- صحيح البخاري- طبعة مصطفى الحلبي .
٢٥- صحيح مسلم - طبعة عيسى الحلبي — مصر .
٢٦- سنن أبن ماجه - طبعة عيسى الحلبي .
٢٧- مجمع الزوائد - لإبن حجر الحصيني .
٢٨- تلخيص الجبير .
٢٩- نصب الراية — للزيلعي .
٣٠- النظم المتناثر .

المداخلات

المداخلة كانت عبارة عن اضافة جاء فيها :

نشأ الشيخ الامام أبو سعيد الكدمي في القرن الرابع الهجري، وهو مؤلف كتاب المعتبر وهو من فئة المخطئة في مسألة العلم والإجتهاد التي عرفت بين المخطئين والمصوبين ، وحتى على المذهب الاباضي هناك مصوبون ومخطئون وكذلك مع علماء المغرب قولان ، والشيخ أبو سعيد ليس له قول يخرجه عما هو معلوم به ومؤلفاته تدل على ذلك وهو الذي أوجب العمل به بالإلهام في الشرع ، والشيخ أبو سعيد حكم بسعادة من بلغ ولم يعمل شيئاً والشيخ أبو سعيد رأيه رأي العلماء ، ولم يسبق له انفراد وانما يقول على ان من بلغ في الإسلام ولم يكن له عمل أي ان بلغ وأقر بالشهادة ولم يبلغه في الصلاة وفي الصيام ولم يأتِ الوقت الذي يبلغه الصلاة كيف يصلي وتوفى ... والشيخ أبو سعيد يتمشى مع قواعد المذهب قاطبة

الرد :

ان هناك خلافاً في هذه المسألة لان المجتهد اذا أخطأ له أجر أما أن نكتفي برفع المؤاخذة عنه فقط ولا نعتبر له اجر ، ولا يكون له شئ سوى الخروج عن نصوص الحديث وهي مسألة خلافية ، وأما القضية الأخرى فهي شائكة حيث أنه إذا اسلم طفل ولم يدركه الوقت بأن يؤدي الصلوات بطبيعة الحال هو في الجنة لان أصل الواجب .